

## 222791 - كانا يتمازحان بالمسدس فقتل صاحبه ، فماذا يلزمه ؟

### السؤال

رجلان يتمازحان بمسدس ، فقال أحدهما للآخر : سأقتلك . فأجابه : لا تمزح ، فالمسدس ربما يكون به طلقة .  
وتجادلا أفيه طلقة أم لا ، فأطلق عليه النار فقتله .  
فما هي دية القتل الخطأ ؟  
علماً أن المقتول يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً ، وهو يتيم الأب ووحيد لأمه .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

أعظم من الجواب على مقدار الدية هو الجواب على شنيع هذا الفعل ، وسوء تلك النفس التي تمازح بما فيه الحنف والموت ، تستبيح القتل ، وتتهاون في أسباب الأذى والموت بما يبلغ مدى لا أبعد منه استهتارا واستخفافا وجرأة على شريعة الله سبحانه وتعالى .

فليأخذ العبرة كل من تسول له نفسه مثل هذه الأفعال الفظيعة ، وليتعلم الدرس كل المستكبرين الذين لا يراعون الحرمات ، ولا يحتاطون لدماء الناس وأعراضهم ، فيتسببون بالفجيعة للأمم المكلومة التي فقدت وحيدها ، وكأنها لا يكفيها ما فجعت به في بلدها السليب لأعمال القتل والدمار ، وأهلها الذين شردتهم الحرب في بلاد الله الواسعة !!

فلنتق الله تعالى في أنفسنا

أولاً ، ولنعلم أننا محاسبون على أعمالنا ، وأنه لا يضيع عند الله عز وجل مثقال ذرة من ظلم وعدوان .

يقول الله عز وجل : ( وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ

عَلَى ظَهْرهَا مِنْ ذَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَأِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا ) فاطر/45 .

ثانياً :

أما حساب مقدار الدية ، فهي مائة من الإبل ، يسلمها القاتل إلى أهل المقتول كاملة غير منقوصة ، مهما بلغ ثمنها وقيمتها . فإن لم تتوفر الإبل في بلادكم ، أو كانت بأعلى من سعر المثل نتيجة بعض الظروف ، أو تم التوافق مع أولياء المقتول على دفع

قيمة الإبل بدلا عنها ، أو التصالح على مبلغ أقل من قيمة الدية : فلا حرج في ذلك .

يقول الله تعالى : ( وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ) النساء/92 ، فقد دل هذا القول الكريم على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية . ولقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة ، منها في قصة قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه ، قال : ( فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ ) رواه البخاري (7192) ، ومسلم (1669) .

وأيضا الحديث الذي رواه مالك في " الموطأ " (2/849) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : ( أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ) ، ودل عليه أيضا حديث ابن عمَرَ رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ : ( الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَقَالَ مَرَّةً : الْمُعْلَظَةُ - فِيهَا أَرْبَعُونَ حَلْفَةً ، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ) رواه أحمد في " المسند " (8/188) وقال المحققون : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ذُكْرٍ ) رواه أبو داود في " السنن " (4545) ، ولكن في إسناده ضعفا بسبب حجاج بن أرطاة ، والاختلاف في أوجه روايته بين الرفع والوقف ، وقد أعله الدارقطني في " السنن " (3364) ، وضعفه محققون آخرون ، منهم الألباني في " ضعيف سنن أبي داود " .

وقد نص فقهاء الشافعية ، وفي رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أنه لا يجزئ سوى ذلك ، إما مائة من الإبل

، أو قيمتها مهما بلغت ، إلا أن يعفو أولياء المقتول .

يقول النووي رحمه الله :

” في قتل الحر المسلم مائة بعير ... ومن لزمته وله إبل فمنها ، وقيل من غالب إبل بلده ، وإلا فعالب قبيلة بدوي ، وإلا فأقرب بلاد ، ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض ، ولو عدت فالقديم ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم . والجديد قيمتها بنقد بلده ” انتهى من ” منهاج الطالبين ” (ص/279)

وقال الخطيب الشربيني

الشافعي رحمه الله - في شرح ما سبق - :

” الجديد الواجب قيمتها ، أي الإبل ، وقت وجوب تسليمها ، بالغة ما بلغت ؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله ، وتقوّم بنقد بلده الغالب ؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط ” انتهى من ” مغني المحتاج ” (5/300) .

ويقول المرداوي رحمه الله :

” وعن [ الإمام أحمد ] : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل أخرجها . وإلا انتقل إليها . قال ابن منجا في شرحه : وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل . قال الزركشي : هي أظهر دليلاً ، ونصره . وهي ظاهر كلام الخرقى . حيث لم يذكر غيرها . وقال جماعة من الأصحاب ، على هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها . وكذا لو زاد ثمنها ” انتهى من ” الإنصاف ” (10/58) .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله :

” هذا هو ظاهر كلام الخرقى رحمه الله ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة من الأصحاب ، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا ، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل ” انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (14/119) .

وبناء على ما سبق ، فالواجب

على القاتل أداء دية شبه العمد ، مائة من الإبل مغلظة ، بالأسنان الآتية : خمساً وعشرون بنت مخاض ( دخلت في السنة الثانية ) ، وخمساً وعشرون بنت لبون ( دخلت الثالثة ) ، وخمساً وعشرون حقة ( دخلت عامها الرابع ) ، وخمساً وعشرون جذعة ( دخلت الخامسة من العمر ) .

أو تقدير قيمتها في البلد  
التي وقعت فيها جريمة القتل ، ودفع تلك القيمة لأولياء المقتول .

وإنما قلنا إنها دية شبه عمد  
؛ لأن القاتل قصد المقتول بالمسدس ، ولكنه ظن أنه لا يشتمل على الرصاص ، فوقع القتل  
، ولو غلب على ظن القاضي أن القتل عمد فله أن يحكم بذلك ، فمثل هذا التصرف الأهوج  
قد يكون عمداً ، ولا يجوز أن يمر بسهولة وخاصة إذا وجدت عداوة سابقة بينهما أو ادعى  
أولياء الدم عليه بأنه متعمد ، فلا بد من نظر القاضي الشرعي ، ولا تؤخذ الفتوى به  
من موقعنا دون النظر في جميع الملابسات ، فإذا قضى القاضي بأنه ليس بعمد تؤدي دية ( شبه  
العمد ) كما سبق ، وليست دية ( الخطأ ) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية  
رحمه الله :

” النوع الثاني : الخطأ الذي يشبه العمد . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( ألا إن  
في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه  
في بطونها أولادها ) سماه شبه العمد ؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب ؛ لكنه لا يقتل  
غالبا . فقد تعمد العدوان ، ولم يتعمد ما يقتل ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ”  
(28/378) .

وللمزيد ينظر الفتوى رقم : (52809)

والله أعلم .